جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها

راضية خليفة

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة، tareek23@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2011/10/18 **تاريخ المراجعة:** 2017/04/05 **تاريخ القبول:**2017/05/03

ملخص

شهد العالم في السنوات الأخيرة تغيرات كثيرة اجتماعية وسياسية، وانفتاحا اقتصاديا وحركة واسعة للتجارة، مما أدى ذلك إلى سهولة تنقل الأشخاص والبضائع والأموال، وهذا بدوره أدى إلى انتشار جريمة تبييض الأموال، فأصبحت خطرا يهدد معظم دول العالم ومنها الجزائر التي تقدم كافة التسهيلات الاقتصادية لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين، وغالبا ما يكون ذلك على حساب رقابة مصدر هذه الأموال، وهذا الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال، ووضع قواعد خاصة لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها.

الكلمات المفاتيح: جريمة، تبييض، أموال، مصدر.

La lutte judiciaire contre le crime de blanchiment d'argent

Résumé

Le monde a connu, ces dernières années, diverses mutations sociopolitiques, une large ouverture économique et une grande mobilité commerciale. Ceci a en conséquence facilité la circulation des personnes, des marchandises et de l'argent, ce qui a conduit de la sorte, à l'extension du blanchiment d'argent. Ce crime est devenu une menace pour la plupart des pays du monde y compris l'Algérie. Cette dernière a fourni toutes sortes de commodités afin d'attirer les investisseurs et les capitaux. Cette flexibilité se fait généralement sans contrôler la source de cet argent, ce qui a amené le législateur algérien à criminaliser cet acte et élaborer des règles spécifiques pour lutter contre ce crime.

Mots-clés**: **Crime, blanchiment, argent, source.

Legal measures to fight the money-laundering

Abstract

in recent years ,the world has witnessed various social, political and economic changes as well as movement of trade which have encouraged the movement of persons , goods and money ,these factors have led to the spread of the crime of money laundering which has become a threat to the majority of the countries of the world including Algeria which has provided- as a receiving state – all the facilities to attract foreign investor, and funds. However because of the absence of any mechanism of supervision of the source of those funds, a range of offenders has committed money -laundering.

***Key words: Crime, laundering, money, source**.*

المؤلف المرسل: راضية خليفة، tareek23@gmail.com

مقدمـة:

إن الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، إذ سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة. وقد ارتبطت طريقة ارتكابها بتطور العصر، فإذا كانت في العصور القديمة ترتكب بوسائل تقليدية، فإن رقي المجتمع وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا انعكس على أسلوب ارتكاب الجريمة، فظهر مؤخرا ما يعرف بالإجرام المنظم، ومن أبرز صوره جريمة " تبييض الأموال"، ولقد شهد العالم تغيرات كثيرة للتجارة في السنوات الأخيرة أدت إلى سهولة تنقل الأشخاص والبضائع والأموال، وهذا بدوره أدى إلى انتشار جريمة تبييض الأموال، وأصبحت خطرا يهدد معظم دول العالم ولا سيما الدول النامية ومنها الجزائر، وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال.

وقد أدت ظاهرة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مستقلة ومختلفة عن المجرمين العاديين، بحيث تتمظهر في شكل جماعات إجرامية منظمة تستخدم جميع الوسائل لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة، إضافة إلى عرقلة إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وضبطها ومصادرتها من خلال التغلغل في الهياكل الاقتصادية والسياسية والإعلامية، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلا عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع، كما تقوم هذه العصابات الإجرامية بتوظيف الأموال الطائلة التي تحققها في السيطرة على الاقتصاد، وتخفي أنشطتها غير المشروعة بالاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل وتجريم هذا الفعل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم تلاه القانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ثم القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. أما ما يخص جريمة تبييض الأموال فلم التطرق إليها إلا من قبل فئة قليلة من رجال القانون، وذلك بالنظر إلى حداثة التعديلات التي قام بها المشرع في الآونة الأخيرة والغموض الذي تطرحه في نصوصها سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، ونظرا لأن هذه الجريمة تشكل خطورة على أفراد المجتمع وتهديدا لأمن الدول واستقرارها. ارتأيت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع لأنه ما يزال غامضا عند البعض، والذي سوف أتطرق فيه الى الإشكاليات الآتية: هل الطبيعة المعقدة لجريمة تبييض الأموال تستلزم طرقا وأساليب معينة لارتكابها؟ ما هو البنيان القانوني لهذه الجريمة ؟ ما هو دور القانون الجنائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي في مكافحة هذه الجريمة وفقا للتعديلات الأخيرة؟ وهل يحتاج الأمر إلى تعاون دولي لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية ؟ سنحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات في مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه ماهية جريمة تبييض الأموال, والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى آليات مكافحة هذه الجريمة .

المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال

للتعرف على جريمة تبييض الأموال يقتضي بنا الأمر البحث عن مفهوم هذه الجريمة وخصائصها، وأركانها، وأساسها، ومراحلها، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها .

هناك من يطلق على جريمة تبييض الأموال: غسيل الأموال؛ فالتبييض أو الغسيل مصطلحان في عالم الاقتصاد متقاربان يختلفان في منطوقهما ويلتقيان في مفهومهما.

فما مفهوم هذه الجريمة وما هي خصائصها؟

الفرع الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال.

إذا نظرنا في التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال, فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كما يلي يعتبر تبييضا للأموال كل :

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

من خلال هذه المادة تستنتج أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا موسعا لجريمة تبييض الأموال، ومنه نصل إلى أن هذه الجريمة هي تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، فعن طريقها يتم إخفاء الرابطة بين المجرم وجريمته، فالعائدات الإجرامية المتحصلة عن العمليات الإجرامية قد تكون هي الدليل الذي يقود الى اكتشاف الجريمة التي حصلت منها. وبتبييضها يطمس الجاني الدليل الذي يمكن أن يدل على المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال وتبدو أموالا ناتجة عن نشاطات مشروعة .

وعرفها القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال الذي ثم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته العشرين عام 2003 بأنها: " أي فعل يقترف مباشرة من خلال وسيط بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ".

كما تعددت التعاريف الفقهية لهذه الجريمة منها: مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة. ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض

ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي مرحلة ثانية، وهي عمليات غسيل هذه الأموال بتطهيرها، عن طريق إحدى صور الغسل[1] .

وهناك من عرفها " غسيل الأموال هو عملية تهدف إكساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة صفة شرعية وإدخالها النشاط الاقتصادي الشرعي[2].

كما عرفت بأنها عملية تحويل النقود القذرة الى نقود نظيفة ، فالأموال ذات الأصل الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالي والاقتصادي نظرا لبعض المعوقات القانونية فيتم تنظيفها أو غسلها وإعطائها إطارا خارجيا يجعل من الممكن تقبلها من الناحية القانونية ثم استخدامها في العمليات الاقتصادية عن طريق عمليات فنية محكمة[3] .

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بعدة خصائص فهي قديمة النشأة ، وفنية ،واقتصادية ، وتبعية وذلك ما سنتطرق إليه فيما يأتي :

أولا-جريمة تبييض الأموال قديمة النشأة:

إن هذه الجريمة قديمة النشأة، ولاشك أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الجريمة ولو لم تكن بأساليبها الحديثة في وقتنا الراهن، وقد ظهر مصطلح تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السبعينيات، حين لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعونها للمدنيين بالتجزئة لديهم في نهاية كل عملية فئات من النقود الورقية الصغيرة، يتجهون بها إلى المعامل الموجودة بالقرب من كل تجمع سكني من أجل استبدال النقود من الفئات الصغيرة بنقود الفئات الكبيرة ثم يقومون بإيداعها بالبنك.

ونظرا لأن هذه الفئات عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي تعلق في أيدي تجار التجزئة فقد حرصت البنوك على تبييض الأموال الملوثة بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في حسابهم ومن هنا جاء الربط بين تبييض الأموال وتجارة المخدرات بداية ليتسع الأمور وتشمل عدة جرائم[4] .

ثانيا- جريمة تبييض الأموال من الجرائم الفنية:

تتطلب عمليات تبييض الأموال تقنيات ومهارات لا يمكن توافرها في المجرم العادي المحدود في مستواه العلمي، فتقنياتها وأساليبها تتطلب وجود كفاءات من ذوي الاختصاص كالخبراء والمهندسين والمحامين والمحاسبين...

ثالثا-جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية :

يتم غسيل الأموال عن طريق استثمارات مشروعة أو عن طريق المؤسسات المصرفية وشبه المصرفية مما يؤدي إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد ، حيث تقود هذه القوة الى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معا[5]، كما تؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية بسبب ازدياد الطلب على العملة الأجنبية وبالمقابل زيادة عرض العملة الوطنية ما يسبب التضخم، وهذا فيه مساس باقتصاد الدولة.

رابعا-جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية:

يشترط في هذه الجريمة وقوع جريمة أصلية ينتج عنها عائدات إجرامية غير مشروعة، بعد ذلك تقوم العصابات الإجرامية المنظمة باستثمارها والاستفادة منها عن طريق تبييضها.

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه أن لكل جريمة وجهين مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي، ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي، ويضيف أغلب الفقهاء الركن الثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص[6]. بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نستخلص أن المشرع اشترط وجود جريمة أولية لوجود جريمة تبييض الأموال حيث اشترط أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية أو تكون متولدة عن جريمة غير أن المشرع استعمل مصطلح الممتلكات الإجرامية دون أن يعرفها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه تدارك ذلك في قانون مكافحة الفساد[7].وذلك في المادة الثانية منه حيث تنص على ما يلي: "العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

الفرع الأول: الركن الشرعي

هو النص الجنائي الخاص الذي يلبس الصفة غير المشروعة للفعل على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل صفة المشروعية والمرجع في ذلك قانون العقوبات، وبصدور القانون رقم 04- 15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات جرم المشرع فعل تبييض الأموال وذلك من خلال المواد من 389 مكرر إلى 388 مكرر 7. كذلك جرمت هذا الفعل العديد من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منها : اتفاقية فينا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في المادة الثالثة منها، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01//28[8]. إضافة إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 وذلك في المادة السادسة منها، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05[9].

الفرع الثاني: الركن المادي

لا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها وليس ذلك تقريرا لواقع النصوص الجنائية المجرمة التي لا تعاقب سوى على الأفعال المادية، بل يعتبر تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة وهو ما يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في القانون الجنائي، شرعية الجرائم والعقوبات[10]. وفيما يخص جريمة تبييض الأموال ووفقا للمادة (389 مكرر) فقد نص المشرع على أربع صور للركن المادي :

أولا-**تحويل الممتلكات أو نقلها :**

يتمثل التحويل في النقل المادي للعائدات الإجرامية، وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها، ولمساعدة مرتكب هذه الجرائم من الإفلات من العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومثال ذلك التهريب بمختلف أشكاله، وقد يقوم التحويل في شكل شراء للعقارات، وتحويل إلى عملة أجنبية ...الخ.

ثانيا-**إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها**

يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، ومن جهة أخرى فإن من أبرز أوجه هذه الصور المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزءا من رؤوس الأموال غير المشروعة.

ثالثا- **اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بأنها عائدات إجرامية .**

ونقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات بأي طريقة كالشراء أو الهبة... أما الحيازة فتتطلب أن تكون إدارة هذه الأموال تحت يد الفاعل، كذلك الحال بالنسبة لاستخدامها والتصرف فيها، وأبرز مثال البنوك والمؤسسات المصرفية (المالية) أين تودع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة[11].

رابعا-المشاركة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر:

رتب المشرع الجزاء نفسه إذا كان الشخص قد ساهم في الأفعال سالفة الذكر كتحويل الممتلكات وإخفائها أو حرض على ذلك.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له، ويعني ذلك توافر علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال وبالظروف المحيطة به، والتي تكون محلا للسلوك المادي، فقد اشترطت المادة 01 من قانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 توافر العلم بالنسبة إلى الفاعل، أما بالنسبة إلى البنك فلم يشترط العلم في حد ذاته بل يكفي لتوافر ذلك العلم أنه من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف المحيطة والموضوعية التي تحيط بالواقعة مثلا إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للشبهة. والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تؤكد أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية .

المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال وأساليبها

تمر عملية تبييض الأموال بمجموعة من المراحل (الفرع الأول) والتي يستعمل المجرمون فيها عدة أساليب (الفرع الثاني) وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال :

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل وهي الإيداع، والتمويه، والدمج .

1- **مرحلة الإيداع:** يتم إيداع الأموال التي تم تحصيلها من مصادر غير مشروعة في النشاط الاقتصادي بهدف إبعاد الشبهة، وذلك من خلال إيداعها في البنوك سواء داخل البلاد أو خارجها عن طريق فتح حسابات وإيداع ودائع أو شراء أوراق مالية أو شراء أسهم أو سندات لحاملها، المهم إعطاء المال صبغة أخرى.

2- **مرحلة التمويه أو التغطية:** و يتم في هذه المرحلة فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها المشبوه وشرعنتها لإعطائها الغطاء القانوني اللازم، فيسمح بإزالة أي أثر يشير الى مصدر الأموال، فتقوم هذه المرحلة على تحويل الودائع المطلوب غسلها إلى منتجات مختلفة؛ سندات أوأسهم شراء أو إعادة شراء، أوبيع أموال منقولة أو غير منقولة أو تحويلات مالية الكترونية، ويتم إعادة المال غير المشروع إلى حسابات بنكية باسم شركات محترمة قد تكون وهمية[12] وفي هذه المرحلة يتم الإكثار من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي ، بحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر.

3- **مرحلة الدمج:** يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني وبالتالي تختلط مع الأموال المشروعة بحيث يبدو كأنها مشروعة و تظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن أعمال تجارية معلومة المصدر، وبالتالي يفلت المجرمون من العقاب ويضمنون عدم تعرض الأموال للمصادرة، وبالتالي إضفاء غطاء قانوني شرعي على الأموال غير المشروعة يؤدي الى صعوبة إن لم نقل استحالة اكتشافها.

الفرع الثاني : أساليب تبييض الأموال:

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة الى التعقيد حسب ظروف وطبيعة هذه العملية، ولقد كان للتكنولوجيا دور كبير في تطوير هذه الأساليب خصوصا مع ظهور الانترنت، وسنركز على أهم هذه الأساليب.

أولا-التهريب:

تعتبر من أقدم الطرق وأبسطها، إذ تقوم العصابات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد ويتم ذلك بوسائل بسيطة كإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في علب حفاظات الأطفال...، ويتم بوسائل أخرى حديثة لا حصر لها.

ولقد حرصت أغلب الدول على مقاومة التهريب بوصفه وسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية.

ثانيا- شركات الواجهة:

قد يعمد الأشخاص الذين يقومون بتبييض الأموال وبالخصوص في العمليات الدولية الكبرى إلى إنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها اسم شركات الواجهة، وهذه الشركات لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال. و كمثال عن هذا الأسلوب قيام العصابات الإجرامية بشراء شركات خاسرة أو على وشك الإفلاس أي في مرحلة التصفية ثم يقومون بدعمها ماديا بغرض إنجاحها ليكون ذلك ستارا على أموالهم غير المشروعة .

ومن الصور التي تتخذها شركات الواجهة لتبييض الأموال أنها تقوم بتوظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين ويكون ذلك بشراء وثيقة تأمين ذات قصد سنوي لصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ما، على أن تقوم من صدرت الوثيقة باسمه بإلغائها بعد فترة وجيزة ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ القسط بأكمله إلى المؤمن له بشيك وبذلك تنتفي الشبهات حول عدم مشروعية هذا المال، وشركات الواجهة لا تخضع كلها لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك ومن صور تلك الشركات الشركات السياحية، وشركات التأمين وشركات الاستيراد والتصدير [13] .

ثالثا-التصرفات العينية :

يلجأ مبيضو الأموال الى أسلوب آخر لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، وذلك بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة ثم بعد ذلك يقومون ببيع ما اشتروه، وذلك مقابل الحصول على شيكات بقيمة الأشياء المباعة بحيث تستخدم هذه الشيكات على شكل حسابات مصرفية تفتح لهؤلاء الأشخاص في مختلف البنوك، بعد ذلك يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك قصد إخفاء العمليات المشبوهة .

رابعا- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

يقصد بها المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات السياحية ومثال ذلك شركات الصرافة، وشركات سمسرة أوراق مالية وتعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا للعمليات غير المشروعة لكونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك[14].

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لما تحدثه جريمة تبييض الأموال من آثار سلبية على الاقتصاد بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة، فهي تؤدي إلى عرقلة السياسات الاقتصادية، فالتقلبات في حركة الأموال والودائع والتدفقات المصاحبة لعمليات تبييض الأموال تؤثر على استقرار السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي مما يؤثر بدوره على استقرار النظام المالي والمصرفي، إضافة إلى تأثيره على الدخل الوطني، فالأموال غير المشروعة التي يتم تحويلها إلى الخارج تحرم الدولة من العوائد الإيجابية التي كان بالإمكان الحصول عليها لو تم استثمارها داخل الوطن، ناهيك على أن عددا كبيرا من الأنشطة المرتبطة بتبييض الأموال عادة ما تكون متهربة من الضرائب المستحقة عليها وبالتالي انهيار إيرادات الدولة، وعليه كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الجريمة لأنه أدرك أن هذه المشكلة ليست فردية تهم كل دولة على حدة، وإنما يحتاج الأمر الى تضافر جهود كل الدول، لذا أخذ هذا الموضوع حيزا كبيرا في مؤتمرات الأمم المتحدة، وفي الاتفاقيات الإقليمية، كما أولت له مختلف الدول اهتماما بالغا بإصدارها عدة تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتضع لها آليات عملية للحد من آثارها المدمرة لاقتصادياتها، ومنها الجزائر، حيث أصدرت سلسلة من التشريعات لمحاربة هذه الجريمة إضافة إلى تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم ظاهرة تبييض الأموال وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة ثلاثة مطالب، يتعلق الأول بدور القواعد الجزائية الموضوعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ويتعلق الثاني بدور القواعد الإجرائية في مكافحتها ، أما الثالث فيتعلق بالآليات الدولية والعربية للمكافحة.

المطلب الأول: دور القواعد الجزائية الموضوعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نقصد هنا بالقواعد الجزائية الموضوعية تلك القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها، وتعد الجزائر من أول الدول العربية التي جرمت هذا الفعل وذلك بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 48 منه. والقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الأول : مكافحة هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات

جرم المشرع فعل تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ومن بين الأليات التي شرعها لمكافحة هذه الجريمة هي فرضه عقوبات مشددة تتناسب وخطورة هذه الجريمة حتى تحقق أهدافها الأساسية وهي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها اتفاقية فيينا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة، والتي أوجبت على كل طرف فيها أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومنها جريمة غسيل الأموال لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن والغرامة المالية والمصادرة، حيث بالرجوع الى نص المادة 389 مكرر 01 ق.ع نجده يحتوي أولا

على عقوبات أصلية وهي الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج هذا بالنسبة للتبييض البسيط .

أما التبييض المشدد فنصت عليه المادة 389 مكرر 2 والعقوبة المقررة له هي الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 389 مكرر 5، وهي الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع. إضافة إلى ذلك فلقد أثار المشرع مسؤولية الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة وفرض عليه عقوبات مشددة وهي :

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و 389 مكرر2 .

-مصادرة الأملاك التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات.

-المنع من مزاولة نشاط مهني لمدة تتجاوز 05 سنوات.

-حل الشخص المعنوي.

ومن بين العقوبات الصارمة التي فرضها قانون العقوبات سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المصادرة في المادتين 389 مكرر4ق.ع والمادة 389 مكرر 7 ق.ع . وتعتبر المصادرة من أشد العقوبات الاقتصادية كما تعد أداة فعالة لتحقيق سياسة الردع في مواجهة مرتكب الجريمة وقد اتجه الفقه الحديث الى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها المتحصلة عن أنشطة اجرامية، وكما صرح به القاضي جيوفاني فالكوني قبل اغتياله إذ قال:" إذا استطعنا يوما أن نحرم المنظمات الإجرامية من قدراتها المالية... فسوف ننتزع منها قوتها الرئيسية".

الفرع الثاني: مكافحة هذه الجريمة في ظل قانون رقم 05- 01 والقانون رقم 15-06 المعدل والمتمم له.

لقد أورد القانون رقم قانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[15]فصلين للوقاية من تبييض الأموال الأول متعلق بالوقاية على المستوى الوطني والثاني على المستوى الدولي.

ولقد ركز هذا القانون على دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة هذه الظاهرة باعتبارها القاعدة التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية في إجراء عملياتها المصرفية، وقد تعتمد على عدة مصارف وعدة بنوك ، فعلى البنك وفقا لنصوص هذا القانون التأكد من عنوان الزبون وهويته قبل ربط أي علاقة، فبالنسبة للشخص الطبيعي عليه تقديم أي وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة صورته وعنوانه إضافة إلى تقديم وثيقة تثبت العنوان .

أما فيما يخص الشخص المعنوي فعليه تقديم قانونه الأساسي وأي وثيقة تثبت تسجيله او اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، كما يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا التفويض الخاص بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

كما يجب الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالهوية والعناوين لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل، وكذلك الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

وعلى إثر تعديل القانون رقم 05- 01 بالقانون رقم 15-06 والمؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[16] فطبقا لنص المادة الخامسة منه والتي عدلت المادة 10 مكرر3 من القانون 05- 01 تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر من أجل الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتهما على البنوك و المؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف، ومن أجل الحد من هذه الجريمة، فحتى المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات التي لا تشملها والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر تخضع للخطوط التوجيهية للهيئة المتخصصة اي خلية الاستعلام المالي و هذا طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 15-06، وتهدف الخطوط التوجيهية إلى تحديد تدابير العناية اتجاه الزبائن التي يجب على الخاضعين احترامها ومنها الإخطار بالشبهة، ويقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية وخصوصا المهن الحرة المنظمة مثل المحامين والموثقين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، وفي إطار الوقاية ومكافحة هذه الجريمة لا بد على هؤلاء إرسال إخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي عن كل العمليات المشبوهة، أي التي يشتبه في أنها ناتجة عن جريمة وطبقا لنص المادة 20 من القانون 05- 01 المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 15-06 السالف الذكر يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تلك العمليات المشبوهة أو بعد إنجازها.

المطلب الثاني: دور القواعد الإجرائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن ما تبناه المشرع الجزائري في الجانب الموضوعي من إجراءات لمكافحة هذه الجريمة ، تبقى غير كافية فلابد من اعتماد قواعد إجرائية من خلال قانون الإجراءات تساهم في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة ومكافحتها، ونظرا لتطور أسلوب ارتكاب الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال كان لابد من توفير نصوص تشريعية تتلاءم مع هذه الأساليب من أجل زيادة فعالية إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية في صور تدابير وأدوات جديدة، وهذا ما فعله المشرع على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وعليه سنتناول في هذا المطلب الهيئة المختصة بجمع الأدلة في مجال جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) و الوسائل الخاصة للتحري وجمع الأدلة في هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الهيئة المختصة بجمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال، فقد اختلفت الدول بشأن تعيين الهيئات التي تتولى إجراءات جمع الأدلة الخاصة بها فمنها من أسند هذه الإجراءات الى هيئة متخصصة بهدف تحقيق الفعالية في المكافحة، وهناك من

تركها لضباط الشرطة القضائية مع تمكين هؤلاء من اللجوء إلى وسائل تحر خاصة، كما هو الحال في الجزائر، فالمشرع الجزائري في المادة 16 ق.ا.ج وسع من اختصاصهم ليشمل كافة التراب الوطني حيث تنص المادة: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات **وجرائم تبييض الأموال** والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني ".

كذلك بخصوص التفتيش، عندما يتعلق الأمر بهذه الجريمة فاستثناء عن القواعد العامة في المادة 44 و 47 والتي تنص أن التفتيش يكون فقط من 05 صباحا الى 08 مساء، فيما يخص جريمة تبييض الأموال يكون التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار والليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المادة 47 ق.ا.ج /ف.3 ف4 إثر تعديلها بالقانون رقم 22/06 مما يعزز دور الضبطية في مكافحة هذه الجريمة بحكم اتصالهم الدائم بها مما يكسبهم القدرة على مواجهة هذه الظاهرة.

وبخصوص التوقيف للنظر أجاز المشرع تمديد الحجز لثلاث مرات فيما يخص هذه الجريمة طبقا لنص المادة 51 ق.ا.ج .

إضافة إلى هذه القواعد الواردة بقانون الإجراءات الجزائية نجد أن قانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خول خلية الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 02-12 المؤرخ في 07 افريل 2002 سلطة التحري والبحث في صحة الإخطارات الواردة إليها فطبقا للمادة 16 منه تسلم هذه الخلية وصل الإخطار بالشبهة ويقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص، كما خول لها القانون صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية تتمثل في الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لكل شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال. وفيما يتعلق بتجاوز هذه المدة فعلى الخلية اللجوء إلى رئيس محكمة الجزائر الذي يسوغ بعد استطلاع رأي النيابة أن يمدد هذا الأجل ، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية ، ومصالح بريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات وأصحاب المهن الحرة وكذا مصالح الضرائب والجمارك إبلاغ هذه الخلية بأن هناك عملية تبييض يشتبه في أنها متحصله من جناية أو جنحة.

وبطبيعة الحال فإسناد مهمة التحري وجمع الأدلة إلى هيئات متخصصة يحقق نوعا من الفاعلية وذلك راجع لتفرغها لأداء هذه المهمة ، ولتعزيز و تفعيل دور الوقاية من هذه الجريمة فقد نص المشرع في هذا القانون على أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في إطار ممارسة هذه الهيئة عملها.

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة للتحري وجمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال

نظرا لطابع هذه الجريمة المتسم بالتعقيد كان لابد من اللجوء الى إجراءات خاصة لإقامة الدليل وإدانة مرتكبيها ولهذا تدخل المشرع في قانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأقر ما يطلق عليه أساليب التحري الخاصة، بهدف تسهيل عملية الكشف عن هذه الجرائم ووردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر5 الى 65 مكرر 18 .

أولا-اعتراض المراسلات :

ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ويقصد به أساسا التنصت التليفوني[17] وقد أثارت هذه الطريقة جدلا كبيرا لدى الفقهاء إذ إن استخدامها يتطلب الموازنة بين الحق في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في الكشف عن المجرمين نظرا لتعقد هذه الجريمة من جهة أخرى ولأنه غالبا ما تستخدم المنظمات الإجرامية وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في مثل هذه الجرائم وهناك من الفقهاء من يقول إنه لابد من اللجوء لهذه الطريقة للكشف عن المنظمات الإجرامية وان اختلفت المواقف الفقهية فالمشرع الجزائري حسم الأمر بنصه عليها من خلال قانون 22-06 في المادة 65 مكرر.

ثانيا-تسجيل الأصوات :

وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص في أماكن خاصة وعمومية.

ثالثا- التقاط الصور :

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور شخص آو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[18].

رابعا-التسرب :

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، ونشير إلى أن أساليب التحري الخاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا بتوافر شروط معينة هي :

- لابد من إذن من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق فالإذن يكون من طرف قاضي التحقيق ولا بد أن يحتوي الإذن على طبيعة الجريمة (تبييض الأموال) والبيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود.

- مدة الإذن 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيقات وخروجا عن القواعد العامة في التفتيش فإن المشرع لغرض تحقيق هذه العمليات، أجاز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرهم ولو خارج المواعيد القانونية للتحقيق، كما أجاز له الاستعانة بكل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالموصلات السلكية أو اللاسلكية، المادة 65 مكرر 08 ق.ا.ج[19]

المطلب الثالث: الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وآثارها الاقتصادية الوخيمة، ونظرا لما لهذه المنظمات الإجرامية من إمكانيات ضخمة قد تفوق حتى قدرة دولة واحدة على مكافحتها كان لابد من تضافر جهود الدول وتعاونها فيما بينها للتصدي لهذه الجريمة بكل الوسائل الشرعية المتاحة وسنتناول في هذا المطلب آليات المكافحة الدولية (الفرع الأول) و آليات المكافحة العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آليات المكافحة الدولية

لقد سعت جميع الدول لمكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا في 1988/12/19، حيث نصت المادة 3 منها على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف فيها أو ملكيتها المتحصلة من جرائم المخدرات.

فمن ناحية أولى دعت الاتفاقية الدولية كل دولة طرف أن تحدد عند الاقتضاء بموجب قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة، ومن ناحية أخرى دعت الاتفاقية إلى تمكين محاكم دول الأطراف وسلطاتها المختصة من مراعاة أحكام سابقة بالإدانة الأجنبية أو محلية. ودعت إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية لكي لا يبقى حجر عثرة أمام ملاحقة مرتكبي نشاط غسيل الأموال كما نظمت الإجراءات الخاصة لمصادرة مرتكبي الأموال المتحصلة عن غسيل الأموال وعائدات الجرائم، وأجازت تسليم مرتكبي هذه الجرائم أو أقرت مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة لمختلف صوره وأشكاله وأشارت إلى إمكانية إحالة دعاوي بين مختلف الدول الأطراف المعنية [20]

ثم صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 لقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول بإدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية وذلك بتجريم الجرائم المنظمة ومنها تبييض الأموال وتأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم من جهة وضرورة تحديد الإجراءات المناسبة لهذه الجرائم من جهة أخرى ولقد نصت المادة 6 منها على أنه يقصد بتبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم :

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتى منه الإفلات من المسؤولية القانونية .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية .

ج-المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها.

وقد استجابت الجزائر بانضمامها لهذه الاتفاقية في 2003 وكانت من الدول العربية السباقة في تجريم فعل تبييض الأموال بالقانون رقم 12/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ولقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تشريعاتها وقوانينها المنفذة لهذه الاتفاقية وكذلك عن كل التغيرات التي تجريها على قوانينها لاحقا تنفيذا للاتفاقية بالإضافة إلى تلك الإجراءات الرقابية. وقد أنشأت الاتفاقية كيانا أو جهازا يسمى مؤتمر الدول الأطراف بحيث يعقد بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية ويكون انعقاده بناءا على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة.

هناك كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي تجرم إخفاء وغسل عائدات أفعال الفساد وتتضمن العديد من التدابير لمكافحة تبييض الأموال .

الفرع الثاني : الآليات العربية لمكافحة تبييض الأموال

أما على المستوى العربي فيمكن إجمال الآليات التي نصت على مكافحة هذه الجريمة كما يأتي :

أولا–الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تم إقرار هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994، وقد تضمنت مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير والإطار العام للتعاون العربي والاختصاص القضائي والتحفظ والمصادرة وتسليم المجرمين والتعاون القانوني[21] والقضائي المتبادل والتعاون الإجرائي والتسليم المراقب والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة . كما تضمنت أحكاما تتعلق بتكثيف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المتاحة من الأفعال غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال والوسائل في إخفائها أو تمويهها.

ثانيا–القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، تم اعتماد هذا القانون من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب في دورته العشرين عام 2003 وقد جاء نتيجة تزايد عمليات غسل الأموال الناجمة عن أنشطة غير شرعية كالإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم المشار إليها سابقا وقد عرف غسيل الأموال :"أنه أي فعل يقترف مباشرة من خلال وسيط بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

خاتمـــة

تعتبر جريمة تبييض الأموال اليوم من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي حيث تهدد الاقتصاديات الوطنية، والاقتصاد العالمي ناهيك عن الأمن والسلم العالميين، وفي ضوء ما سبق تناوله، وتحليل الأبعاد المختلفة لموضوع تبييض الأموال وانطلاقا من الجهود الدولية والداخلية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة، وفي ضوء ما جرى تطبيقه من إجراءات في العديد من الدول النامية ومنها الجزائر، نستنتج أن أهم إطار دولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي كرست عدة دعائم للتعاون الدولي سواء التعاون التشريعي والقضائي أو الإجرائي أو الفني لمكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أن ذلك يبقى متوقفا على مدى استجابة الدول لهذه الجهود وتعاونها مع المنظمات الدولية .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد شدد في العقوبة والغرامة فيما يخص هذه الجريمة ورغم ذلك كان عليه أن يتجنب الغموض والتعقيد في نصوصه، كما أن المشرع لم يبين بالقدر الكافي مسألة التعاون الدولي، وكذا تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية كما أن المشرع استحدث عدة إجراءات لمكافحة هذه الجريمة تحمل في طياتها مساسا بحرية الأفراد، لذلك كان عليه أن يحيط تطبيقها بضمانات أكثر، وأن يسند ذلك الى أعوان مؤهلين ومختصين خاصة فيما يتعلق باعتراض المراسلات والتقاط الصور وكذا التسرب ولكن رغم ذلك يعتبر المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة في هذا المجال وتشريعه لا يقل شأنا عن كثير من التشريعات الأوربية.

وعلى ضوء ما تم طرحه نقدم الاقتراحات الآتية :

- ✓ ضرورة تشديد الرقابة على المصارف في العالم وعلى حركة الأموال بينها.
- ✓ ضرورة قيام البنك الجزائري بإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.

✓ استخدام جميع الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين والإعفاء من العقوبة للحصول على معلومات تفيد في الكشف عن رؤساء هذه العصابات.

✓ الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

✓ توقيع معاهدات بين الدول المجاورة بشأن تنظيم وسائل مقاومة جرائم تبييض الأموال.

✓ الاستفادة من خبرة المنظمات الدولية والمؤسسات الجنائية المختصة التي تملك خبرات واسعة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

✓ إعادة تكييف القوانين سواء المتعلقة بالقانون التجاري أو البنكي مع قانون العقوبات للتصدي لمكافحة هذه الجريمة.

✓ التشهير بتبييض الأموال عالميا.

الهوامش:

1-هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2003 ، ص.9

2- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص.25

3- أحمد مهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، دار العدالة، القاهرة ،2005، ص 4.

4-إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 06 .

5-لشعب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،ص 28

6-القسوس رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر،عمان ، 2002، ص .16

7-قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 .

8-مرسوم رئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 جريدة رسمية عدد 7 المؤرخة في 1995/03/15 .

9-مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية جريدة رسمية عدد 9 المؤرخة في 2002./02/05

10-د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1999 ، ص .114

11-غسان رياح ، تبييض الأموال، منشورات الجاني الحقوقية، بيروت ،2001، ص .43

12-نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 214 .

13-د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2004 ، ص 17 ، ص.22

14-د.جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ص20 ، ص .21

15-قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09 .

16-القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2015/02/15 .

17-د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة ، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.113

18-د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص .114

19-د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص .114

20-د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص .104

21-بوخنة محمد، الآليات الدولية والعربية، لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الشرطة، العدد 89 ، ديسمبر 2008 ، ص6، وص7.